وحدة النزاع الجبائي والمصالحة الجبائية
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Fiscale
U.C.F.C.F

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

03-01-2020 **مذكـــــرة** **N°18**

إلـــــى

السيدة رئيسة وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
السيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة
السيد رئيس فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: نموذج للردّ بخصوص حجّية قرينة نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وشروط قبول تخصيص الأرباح والمداخيل المصرّح بها لتمويل النفقات سند التوظيف.

المصاحيب: -ملحق

ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه:

«يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نمو ثروته.

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخيل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديري المشار إليه وذلك ما لم يثبت إستعمال هذه المداخيل في إقتناءات أخرى.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش».

Adresse العنوان
25 Avenue Khaireddine Pacha Montplaisir 1073 Tunis
25 شارع خير الدين باشا مونبلزير 1073 تونس
Tél الهاتف (+216) 71 908 027
Fax الفاكس (+216) 71 908 037
Site web موقع الواب www.impots.finances.gov.tn
CIFI مركز الإرشاد الجبائي عن بعد 81.100.400
*Centre d'information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

وحيث لوحظ من خلال دراسة بعض الملفات الواردة على الإدارة العامة للأداءات في إطار متابعة إجراءات الطعن بالتعقيب أن بعض المطالبين بالأداء يدّعون ضمن إعتراضاتهم على قرارات التوظيف الإجباري المؤسسة على قرينة نمو الثروة المشار إليها، **تمويل النفقات سند التوظيف بواسطة أرباح أو موارد أخرى متأتية من بيوعات أو قروض أو أرباح تمّ ادّخارها أو غيرها**، كما لوحظ أن بعض المحاكم تقضي بقبول المؤيدات المدلى بها في خصوص تلك المداخيل على معنى الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية **دون التحقق من ثبوت تخصيصها فعليا للنفقات سند التوظيف**.

وللجواب بعدم وجاهة الدفع أوالحكم بإعتماد **المداخيل المدّعى بها لدحض قرينة نمو الثروة** المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات **دون اثبات مساهمتها فعليا في تمويل النفقات سند التوظيف**، تجدون ضمن الملحق المصاحب لهذه المذكرة **نموذج ردّ مدعّم بفقه القضاء التعقيبي** للمحكمة الإدارية قصد الإستئناس عند الإقتضاء به من قبل مصالحكم خاصة لدى طوري النزاع الإبتدائي والإستئنافي.

المدير العام للأداءات

الأستاذ: سامي الزوبيدي